لكنه قدر علي دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تقدي
كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم ما مر عن الماوردي ولو
ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وان كانت ماكولة
بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة ويملكها
فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للمفصول له

فصل في الشفعة وهي باسكان الفاء وحكي ضمها لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم علي
الشريك الحادث فيما ملك بمعاوضة والاصل فيها خبر
البخاري عن جابر رضي الله عنه قضي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط والربع
المنزل والحايط البستان والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة
واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة
الصايرة اليه ثم ذكرت عقب الغصب لانها توخذ قهرا فكانها
مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا واركانها ثلاثة آخذ
وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك وبدا
المص رحمه الله بشروط الآخذ فقال **والشفعة واجبة** اي
ثابتة للشريك **بالخلطة** اي خلطة الشيوع ولو كان الشريك
مكاتبا او غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه ياخذ له
الناظر بالشفعة **دون خلطة الجوار** بكسر الجيم فلا يثبت
للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما ورد فيه محمول على
الجار الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضي بالشفعة للجار حنفي
لم ينقض حكمه ولو كان القضا بها الشافعي كنظايره من
المسايل الاجتهادية ولا تثبت ايضا الشريك في المنفعة فقط
كان ملكها بوصية وتثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيده

كعكسهما

كعكسهما ولو كان لبيت المال شريك في ارض فباع شريكه كان
للامام الاخذ بالشفعة ان راى مصلحة ولا شفعة لصاحب
شقص من ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه
ولا لشريكه اذا باع شريك آخر نصيبه كما افتى به البلقيني لامتناع
قسمة الوقف عن الملك ولانتفا ملك الاول عن الرقبة نعم
علي ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه
من اخذ الثاني وهو المعتمد ان كانت القسمة قسمة افراز
ويشترط في الماخوذ وهو الركن الثاني ان يكون **فيما ينقسم**
اي فيما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك بان لا يبطل نفعه
المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة
من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين
وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع مونة
القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصايرة للشريك بالمرافق
وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من
الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره
سلطه الشرع على اخذه منه **دون ما لا ينقسم** بان يبطل
نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين وبذلك
علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه
بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني **و**ان
يكون **في كل ما لا ينقل من الارض** بان تكون ارضا بتوابعها
كشجر وثمر غير موبر وبنا وتوابعه من ابواب وغيرها
غير نحو ممر كمجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على
سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه
فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع ارض لانتفا
التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)